

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 386 أُنْزِلَ لَهُ اسْتِزْرَادُ النِّقُودِ لَوْ رَجَعَ عَنْ هَبَّتِهِ هَذِهِ (الْقَاعِدِيَّةُ) . الْوَجْهُ الثَّالِثُ - يَكُونُ مَالًا لِلشَّخْصِ الْأَجَنْبِيِّ . وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ كَمَا يَأْتِي . فَلَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالًا غَيْرَهُ بَلَا إِذْنَهُ لِآخَرٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ زَوْجَ الْوَاهِبِ أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ أَوْ الْكَبِيرَ وَسَلَّمَهُهُ إِيسَاهُ فَلَا يَصِحُّ أَيُّ لَا يَنْفُذُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 96) ; لِأَنَّ تَمْلِيكَ أَحَدٍ مَالًا يَمْلِكُهُ مُحَالٌ (الْهَنْدِيَّةُ) . وَعَلَايَمُهُ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ أَشْيَاءَ زَوْجَتِهِ بَدُونِ إِذْنِهَا لِشَخْصٍ وَسَلَّمَهُهُ إِيسَاهَا وَلَمْ تُجْزَ الزَّوْجَةُ الْمَذْكُورَةُ تِلْكَ الْهَبَةِ فَلَهَا أَنْ تَسْتَرِدَّ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ الْمُؤَوَّهٍ لَهُ . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْأَبُ مَالَ ابْنِهِ لِآخَرٍ بَدُونِ إِذْنِهِ وَسَلَّمَهُهُ إِيسَاهُ فَلَا يَلْبِنُ اسْتِزْرَادُهُ إِذَا لَمْ يُجْزَ الْهَبَةُ (هَامِشُ الْبَيْهَقَةِ) . وَإِذَا تَلَفَ الْمَالُ الْمُؤَوَّهٍ فِي هَاتَيْنِ الْهَبَتَيْنِ فِي يَدِ الْمُؤَوَّهٍ لَهُ فَلِلصَّاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضَمِّنَ الْوَاهِبَ أَوْ الْمُؤَوَّهٍ لَهُ . وَكَذَا إِذَا حَوَّلَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ الْمُطْلُوبَ مِنْ آخَرٍ لِدَائِنِهِ حَوَالَةً مُقَيَّدَةً وَقَبِلَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ الدَّيْنَ مِنْ الْمَدِينِ وَهَبَ الدَّائِنُ الْمُطْلَغَ الْمَذْكُورَ لِلْمَدِينِ صَحَّتْ الْهَبَةُ وَلَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ (الْأَنْقِرُويُّ ، الْوَلَوَالِجِيَّةُ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 692) . لَكِنْ كَمَا تَصِحُّ هَبَةُ أَحَدٍ مَالًا غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ ابْتِدَاءً يَعْنِي هَبَّتَهُ مَالًا غَيْرَهُ بِالْوَكَالَةِ تَصِحُّ هَبَةُ مَالٍ آخَرَ بَلَا إِذْنَهُ إِذَا أَجَازَ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ تَنْفُذُ ; لِأَنَّ الْإِجَازَةَ السَّلَاحِقَةَ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (1453) كَمَا فِي الْبَيْعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 388) لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي وَقْتِ الْإِجَازَةِ كَمَا فِي الْبَيْعِ قِيَامُ الْوَاهِبِ وَالْمُؤَوَّهٍ لَهُ وَالْمُجْزِزِ وَالْمَالِ الْمُؤَوَّهٍ . قَدْ اسْتَعْمَلَتِ الْمَجَلَّةُ فِي الْمَادَّةِ (106) لَفْظَ الصَّحِيحِ مُقَابِلًا لِلنَّافِذِ وَفِي الْمَادَّةِ (108) قَدْ اسْتَعْمَلَتِ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ فِي مَعْنَى شَامِلٍ لِلنَّافِذِ أَيْضًا

وَهَذَا قَدْ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي مَعْنَى النَّافِذِ فَقَطْ . وَالْهَبَةُ السَّتِي
تَنْعَقِدُ وَتَنْفُذُ بِتِلْكَ الْإِجَارَةِ تَقَعُ مِنْ طَرَفِ صَاحِبِ الْمَالِ أَيْ
الْمُجِيرِ كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْمَأْمُورُ بِالْهَبَةِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ
فَتَكُونُ هَذِهِ الْهَبَةُ وَاقِعَةً مِنْ طَرَفِ الْأَمْرِ كَمَا سَيُوضَّحُ قَرِيبًا
. فَعَلَيْهِ إِذَا أَعْطَى الْمَوْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ فُضُولًا عِوَضًا أَوْ كَانَ
بَيْنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَالْوَاهِبِ الْقَرَابَةُ الْمَانِعَةُ لِلرَّجُوعِ
الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ (866) فَلِصَاحِبِ الْمَالِ الرَّجُوعُ عَنْ هَذِهِ
الْهَبَةِ (الْقُنْيَةِ) وَبِالْعَكْسِ لَوْ أَعْطَى الْمَوْهُوبُ لَهُ لِصَاحِبِ
الْمَالِ عِوَضًا أَوْ كَانَ بَيْنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ
الْقَرَابَةُ الْمُحَرَّرَةُ فِي الْمَادَّةِ (866) الْمَذْكُورَةُ هَذَا أَنْفَاءً
فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ (الْهَنْدِيَّةُ) . اسْتِثْنَاءٌ : - الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَى - لَا بَأْسَ فِي تَصَدِّقِ الزَّوْجَةِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ دَارِ
زَوْجِهَا كَقِطْعَةٍ مِنْ الْخُبْزِ (الْبَزْازِيَّةُ) . الْمَسْأَلَةُ
الثَّانِيَّةُ - لَوْ أَمَرَ أَحَدُ أَخَرٍ قَائِلًا لَهُ : هَبْ لِفُulanٍ مِنْ طَرَفِي
أَلْفَ قِرْشٍ وَوَهَبَهُ الْآخَرُ فَتَقَعُ مِنْ طَرَفِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَيْ الْأَمْرِ
وَلَمَّْا كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي عُذِّ وَاهِبًا غَيْرَ مَالِكٍ لِذَلِكَ الْمَالِ
فَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَمْرِ كَمَا أَنْزَلَهُ لَيْسَ لَهُ
اسْتِثْنَاءٌ الْمَوْهُوبِ مِنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا أَنْزَلَهُ يَحْقِقُ لِلْأَمْرِ إِذَا
لَمْ يُوْجَدْ ثَمَنٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ هَذِهِ الْهَبَةِ
وَيَسْتَرِدَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ مِنَ الشَّخْصِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَكِنْ لَوْ
أَمَرَهُ